



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/423	4599/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أرباح أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى الدائرة في تاريخ 15/07/1444هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إن والدتي المتوفاة لديها مساهمة في الشركة المدعى عليها بالعضوية رقم (- -) وبمبلغ ثلاثة آلاف ريال - بتاريخ 5/1/(- -) هـ وحتى تاريخ 7/7/(- -) هـ لم يتم صرف أي أرباح. الطلبات: أطلب صرف الأرباح حتى تاريخ 7/7/(- -) هـ". وفي تاريخ 06/08/1444هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 05/09/1444هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، يتبيّن عدم وجود صفة للشركة المدعى عليها فيها، وعلى ذلك نطلب عدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعى عليها بالدعوى".

وفي تاريخ 07/09/1444هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها. وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) بأن تسلّم إليه الأرباح الناتجة عن مساهمة مورّثته لديها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02/06/1424هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ للمطالبة بالأرباح الناتجة عن مساهمة مورّثته التي يدعيها بمبلغ (3,000) ريال لـ (30) سهماً في الشركة المدعى عليها منذ تاريخ



05/01/ (- -) هـ بموجب عضويتها رقم (- -)، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء صفتها، وطلب عدم قبول الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن مستند بطاقة العضوية الذي يستند إليه المدعي في إثبات مساهمة مورثته في الشركة المدعى عليها يعود إلى "شركة (أ)"، وحيث أنكرت الشركة المدعى عليها وجود علاقة مع مورثة المدعي في هذا الشأن، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم